الأمم المتحدة
A/RES/71/283
Distr.: General
20 April 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/71/717/Add.1*)]

٢٨٣/٧١ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٥٥/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بما لهيئات الرقابة من دور هام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد هذا الدور،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السادس الذي أعده الأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

(١) A/71/729.

(٢) A/71/820.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣]، وفي المذكرة ذات الصلة التي أحال بها الأمينُ العام تعليقاتِه على التقرير وتعليقاتِ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٤]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السادس الذي أعده الأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - **تؤكد** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وللأنظمة والقواعد، باعتبار ذلك عنصرا من العناصر الأساسية للمساءلة؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن لا غنى عن الأدوار التي تضطلع بها آليات الرقابة الخارجية والداخلية من خلال القيام بعمليات منتظمة لاستعراض مراجعات الحسابات وإصدار التوصيات المناسبة، وأن من مقومات أي نظام فعال للمساءلة أن تُنفذ كاملة وفي الوقت المناسب توصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها؛

٥ - **ترحب** بما تقوم به اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من عمل يتعلق بإعداد مجموعة موحدة من التعاريف، يُتفق عليها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، لما يدخل في معنى الغش، وكذلك لما يُشتبه أو يُفترض أن يكون غشا، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع هذا العمل بغية التعجيل بإنجاز هذه المجموعة من التعاريف، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك ضمن التقرير المرحلي السابع؛

٦ - **ترحب أيضا** بإنشاء إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، وبتحديث السياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيزهما والإبلاغ في التقرير المرحلي السابع عن حالة تنفيذهما وعن أثر التدابير المتخذة؛

---

(٣) A/71/731.

(٤) A/71/731/Add.1.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري قبل منتصف عام ٢٠١٧ تقييما شاملا لمخاطر الغش بهدف الرفع من مستوى تنفيذ الضوابط والسياسات الداخلية المتعلقة بالغش في المقر وفي البعثات الميدانية، وأن يبلغ في التقرير المرحلي السابع عن المستجدات؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بتحديث الصكوك القانونية المتعلقة بالاستعانة بالأطراف الثالثة، مثل البائعين والشركاء المنفذين، مع إيلاء اهتمام خاص للبنود والأحكام المتعلقة بمكافحة الغش؛

٩ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ نظام الإدارة المركزية للمخاطر على نطاق المنظمة، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الشامل للنظام في جميع عمليات حفظ السلام، وأن يوافي الجمعية العامة بالمستجدات في سياق التقرير المرحلي السابع؛

١٠ - **تعترف** بأهمية المضي في تطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الاتفاقات مع المانحين والشركاء المنفذين، بما في ذلك تحديث القواعد المالية للأمم المتحدة؛

١١ - **ترحب** بتحديث السياسة العامة المتعلقة بالحماية من الانتقام، وتشدد على الحاجة إلى الوضوح في إيصال مضامينها وفي تنفيذها وإنفاذها لإرساء ثقافة الحماية وتعزيز المساءلة في المنظمة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز عمليات المنظمة وأساليب استجابتها وفق ما يجعل المنظمة تشجع الإبلاغ عن الحالات الخطيرة من سوء السلوك، وتحمي المبلغين من الانتقام، وتتدخل لمنع الانتقام من أن يحدث؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج، والإبلاغ عن الأداء، ركيزتان أساسيتان في أي إطار للمساءلة يُراد له أن يكون شاملا؛

١٤ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يدرج في التقرير المرحلي السادس خطة مفصلة تتضمن إطارا زمنيا محددا ومؤشرات واضحة لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في السير العادي لعمل المنظمة، وتكرر طلبها أن يدرج خطة مفصلة في التقرير المرحلي السابع؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٧٠/٢٥٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام آلية التتبع لرصد حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأمور الإدارة والميزانية، وأن يدرج في تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين معلومات شاملة عن تنفيذ هذه القرارات؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على أن كلا من اتفاقات كبار المديرين ونظام إدارة أداء الموظفين من الأدوات المهمة في نظام المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في هاتين الأداتين أهدافا للأداء تكون محددة بدقة وقابلة للقياس ومربوطة بآجال زمنية، حتى تصيرا من أدوات المساءلة القوية والمؤثرة؛

١٧ - **تشدد** على أن تقديم الوثائق في موعدها جانب هام من جوانب مسؤولية الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعمل على تضمين اتفاقات كبار المديرين باستمرار مؤشرا إداريا ذا صلة، وأن يبلغ عن هذه المسألة في التقرير المرحلي السابع؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة إلى قيام الأمين العام بمعالجة أوجه القصور القائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق إصدار تعريف دقيق لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، وعن طريق إحداث آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضة وممارستها، وعن طريق الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من قرارها ٧٠/٢٥٥، وتكرر طلبها أن يدرج الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي المقبل أدلة مؤكدة على نتائج الإجراءات المتخذة لتعزيز إطار المساءلة، وتقييما لحالة إنجاز المبادرات الرئيسية الرامية إلى إحداث التغيير، ولأثر هذه المبادرات في إطار المساءلة، بما في ذلك في الإدارة المركزية للمخاطر، وفي ضوابط مكافحة الغش ومكافحة الفساد، وبيان التدابير الإضافية اللازم اتخاذها للمضي في تعزيز المساءلة في الأمانة العامة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يطلع اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة على التقدم المحرز في إعداد التقرير السابع.

الجلسة العامة ٧٤
٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧